

Distr.: Limited
16 October 2002*
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

الدورة السابعة والعشرون

فيينا، ٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

مشروع الدليل التشريعي لقانون الاعسار

مذكرة من الأمانة

معاملة الدائنين المكفولين بضمان في الاعسار

١- أحاطت اللجنة علماً بارتياح خاص، في دورتها الخامسة والثلاثين (٢٠٠٢)، بالجهود التي بذلها الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) والفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في سبيل تنسيق عملهما بشأن موضوع يحظى باهتمام مشترك وهو معاملة المصالح الضمانية في حالات إجراءات الإعسار. وأبدى تأييد قوي لهذا التنسيق، الذي رئي بوجه عام أنه بالغ الأهمية من أجل تزويد الدول بإرشادات شاملة ومتسقة فيما يتعلق بمعاملة المصالح الضمانية في إجراءات الإعسار. وأقرت اللجنة اقتراحاً أبدي بشأن تنقيح الفصل العاشر من مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة على ضوء المبادئ الجوهرية التي يتفق عليها الفريقان العاملان الخامس والسادس (انظر A/CN.9/511، الفقرتين ١٢٦ و ١٢٧ و A/CN.9/512، الفقرة ٨٨). كما أقرت اللجنة اقتراحاً يدعو إلى زيادة التنسيق بين عمل الفريقين العاملين، ويتضمن اقتراح عقد اجتماع مشترك ليوم واحد بين الفريقين العاملين في دورتهما القادمة.^(١)

* تأخر تقديم هذه الوثيقة بسبب الحاجة إلى وضع الصيغة النهائية أولاً لجميع الإضافات بغية إكمال قائمة المراجع.



٢- وتيسيرا للمناقشة التي ستجري أثناء الدورة المشتركة بين الفريقين العاملين الخامس والسادس في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، تتضمن هذه المذكرة قائمة بأجزاء مشروع الدليل التشريعي لقانون الاعسار (الواردة في الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.3-16)، التي تناقش الطريقة التي قد يتأثر بها الدائنون المضمونون نتيجة لقانون الاعسار. وخلافا لمشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، لا يتضمن مشروع الدليل التشريعي للاعسار فصلا مستقلا يعالج هذه المسائل، ولكنه يعالج بالأحرى الدائنين المكفولين بضمان في سياق كل موضوع من المواضيع. وفيما يخص بعض المسائل، يتضمن الدليل اشارة محددة إلى الدائنين المضمونين والطريقة التي قد يتأثرون بها. أما فيما يتعلق بالمسائل الأخرى، فإن الدائنين المكفولين بضمان سيتأثرون بنفس الطريقة التي يتأثر بها سائر الدائنين الآخرين فيما يتعلق، مثلا، بمعايير بدء الاجراءات وبالتالي فلم تدرج أي اشارة خاصة إلى الدائنين المضمونين. والمراجع الواردة أدناه (والتي تتضمن الفقرات ذات الصلة من التعليق والتوصيات) تتعلق بالأقسام التي تعالج، على وجه التحديد، الدائنين المكفولين بضمان وكذلك الاشارات اليهم الواردة في نصوص الفقرات التي تعالج مسائل أخرى.

الفصل الثالث

٦٦ و ٦٢ إلى ٦٠ الفقرات Add.5، التوصية (٢٧)	موجودات حوزة الاعسار	ألف-٢ (أ)
٧٧ إلى ٧٥ و ٧٣ الفقرات Add.6، ٨٠ إلى ٨٣ و	نطاق تطبيق الايقاف	باء-٣ (ب)
الفقرة ٨٤	طلب البدء الاستنسابي أو التلقائي	باء-٤ (أ)
الفقرة ٨٧	وقت تقديم الطلب	باء-٤ (ب)
الفقرتان ٩٢ و ٩١	مدة تطبيق الايقاف	باء-٤ (ج)
الفقرة ٩٤	الاعفاء من الايقاف	باء-٤ (هـ)
الفقرات ٩٦ إلى ١٠٢ التوصيات (٤٠) إلى (٤٢)	حماية الدائنين المضمونين	باء-٥
Add.7، الفقرتان ١٠٩ و ١١٠	بيع الموجودات المضمونة	جيم-١ (ب)
الفقرة ١١٣	التنازل عن الموجودات المضمونة	جيم-١ (و)
الفقرة ١١٦ التوصيتان (٤٤) و(٤٥) والتوصية (٥١)	الموجودات المملوكة لطرف ثالث	جيم-٣-
Add.9، الفقرة ١٧٠ التوصية (٧١)	أنواع المعاملات الخاضعة للإبطال	هاء-٣ (د)

الفصل الرابع

جيم-١-	فئات الدائنين	Add.11، الفقرتان ٢٦١ و ٢٦٢
جيم ٢ (د)	لجنة الدائنين	الفقرة ٢٦٩ والفقرات ٢٧٨ إلى ٢٨٠
جيم-٢ (هـ)	تصويت الدائنين	الفقرة ٢٩٢ التوصية (١١٠)

الفصل الخامس

ألف-٤-	خطة (إعادة التنظيم)	Add.12، الفقرة ٣٢١
ألف-٥-	الموافقة على الخطة	الفقرتان ٣٢٥ و ٣٢٧ والفقرات ٣٢٩ إلى ٣٣٤
ألف-٦-	عند عدم الموافقة على الخطة	الفقرتان ٣٤٦ و ٣٤٧
ألف-٨ (أ)	الاعتراضات على الموافقة على الخطة	الفقرة ٣٤٩
ألف-٨ (ب)	الخطوات اللازمة لقرار المحكمة	الفقرة ٣٥١
باء-	الاجراءات (المعجلة) لاعادة التنظيم	Add.12، الفقرة ٣٦٩

الفصل السادس

ألف-٢ (أ)	الزام الدائنين بتقديم مطالباتهم	Add.13، الفقرات ٣٧٧ إلى ٣٧٩ التوصيتان (١٤٨) و (١٥٧)
باء-١-	الحاجة للتمويل بعد بدء الاجراءات	Add.14، الفقرة ٤١٤
باء-٣-	اجتذاب التمويل بعد بدء الاجراءات - توفير الضمان	الفقرات ٤١٦ إلى ٤٢٠ التوصيات (١٦٢) إلى (١٦٤)
جيم-١ (أ)	الأولويات - المضمونون	Add.14، الفقرات ٤٢٣ إلى ٤٢٥ التوصية (١٦٨)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٠٣.